جامعة العربي بن مهيدي / أم البواقي
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم جذع مشترك علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية
قسم العلوم التسيير

**إجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثاني في مقياس القانون الصفقات العمومية تخصص أولى ماستر إدارة مالية+ إدار اعمال**

**الجواب الأول: 06 نقاط**

**عند لجوء المصلحة المتعاقدة للعمل بأسلوب طلب العروض فهي تمر بجملة من المراحل منها مرحلة إعداد دفتر الشروط،عرف دفتر الشروط ؟ ويشمل هذا الدفتر على ثلاثة أصناف أذكرها مع شرح بإختصار؟**

**تعريف دفتر الشروط:**

**هو الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة مسبقا وبإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة من تقنيين ومهندسين في الاختصاص وتجند كل إطاراتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف.**

**أذكر ثلاثة أصناف من الدفاتر:**

**أولا: دفتر البنود الإدارية العامة .**

**ويفترض أن لكل مجال من مجالات الصفقات، سواء كانت الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات دفتر بنود إدارية عامة تؤطر تسييره،**

**وقد صدر دفتر التعليمات أو البنود الإدارية بتاريخ 1964/11/21 .**

**وقد نص المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 26 منه على وجوب وجود مثل هذه الدفاتر و وجوب تحيينها دوريا حتى تتماشى والشروط التي يجب أن تتم وفقها الصفقات غير أن هذا التحيين لم يتم أبدا و بقيت دفاتر البنود الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال والتجهيز في صيغتها المقررة سنة 1964،سارية إلى اليوم وقد اشترط المرسوم247/15 أن تصاغ البنود الإدارية العامة في شكل مرسوم تنفيذي.**

**ثانيا: دفاتر التعليمات المشتركة .**

**هذه الدفاتر تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، ويفهم أن دفاتر التعليمات المشتركة تحتوي شروط وترتيبات تقنية بمعنى عدم احتواء هذا النوع من الدفاتر على الضوابط القانونية التي تكفل بها دفتر التعليمات الإدارية العامة.**

**وهذا ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن دفاتر التعليمات المشتركة يوافق عليها بموجب قرار من الوزير المعني.**

**ثالثا: دفاتر التعليمات الخاصة.**

**وهي دفاتر خاصة بكل صفقة، يعتمد في تحريرها على كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي من بين ما يحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والآجال الخاصة به وصيغ الإبرام وكيفيات إجراء المنافسة ومكان سحب وإيداع العروض، وتنقيط العروض وتقييمها وتلقي العرائض بشأن الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد.**

**الجواب الثاني:06 نقاط**

**ماهي المعايير التشريعية الأساسية المعتمدة للقيام الصفقة العمومية والتي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 إشرحها بإختصار؟**

**المعيار العضوي :يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لقيام عقد الصفقة العمومية في وجوب أن يكون احد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، والمصطلح على تسميته حسب تنظيم الصفقات العمومية "بالمصلحة المتعاقدة"، والمحددة حصريا حسب نفس النص في أشخاص القانون العام التالية:الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الجماعات المحلية (البلديات و الولايات)، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عمليات بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية، حيث تتعاقد المصلحة المتعاقدة كشخص من أشخاص القانون العام في إطار الصفقة العمومية مع شخص أو عدة أشخاص من القانون الخاص، كطرف ثاني في عقد الصفقة العمومية والمسمى حسب تنظيم الصفقات العمومية بالمتعامل المتعاقد.**

**المعيار الشكلي. يقصد بالمعيار الشكلي هو وجوب خضوع العقد لشكليات خاصة، واجراءات وآجال محددة قانونا، وهو ما يتلخص عموما في شرط الكتابة، وما يسطره القانون من بنود الزامية وجب أن يتضمنها العقد الاداري، وبالنظر في أحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري نجده يعرف عقد الصفقة العمومية ويحدد أول خصائصها باعتبارها عقود مكتوبة، وهو ما يحدده المرسوم رقم 15-247، بالتوافق مع نص المادة المتضمنة التعريف، محددة مكونات عقد الصفقة العمومية، والبنود الالزامية والتعاقدية الواجب أن يتضمنها العقد، بالاضافة إلى التحديد الدقيق لإجراءات وأساليب الابرام والتأكيد على إحترام آجال وشكليات ابرام العقد والرقابة على تنفيذه .**

**المعيار الموضوعي. يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الالتزام بموضوع العقد، أو محل الصفقة العمومية، وهو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، ويشمل موضوع الصفقات العمومية حصريا، الأشغال، التوريد، الدراسات والخدمات**

**المعيار المالي: أو العتبة المالية. إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقواعد وأحكام تنظيم الصفقات العمومية، ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، وذلك لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل مختلفة وإجراءات معقدة، وعليه فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام المعقد من التعاقد.**

**ولذلك وضع المشرع عتبة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة متى فاق مقدار العقد المراد إبرامه قيمة مالية محددة قانونا تختلف اختلاف موضوع الصفقة، وهي كالتالي كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة:**

- **اثني عشر دينار جزائري (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم.**
- **وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000)، للدراسات أو الخدمات.**

**الجواب الثالث:8 نقاط**

**إشرح المصطلحات التالية:**

**طلب العروض المحدود: كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة منهم لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة 2 نقطة**

**التراضي بعد الإستشارة:هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، كما يعتبر صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة، والتي تنعدم في التراضي البسيط، وهذا الأخير يتم التفاوض مع شخص بعينه دون غيره، أما التفاوض بعنوان التراضي بعد الاستشارة2نقطة**

**عرض المالي: المصلحة المتعاقدة يمكن لها حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب من المتعهدين أو المترشحين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إلا إستثناء، لما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي2 نطة**

**ا لإعلان: إجراء شكلي جوهري تلزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض،وتقتضي صفة العلانية أن يتم نشر الإعلان بمختلف الوسائل التي حددها التنظيم وفقا للشروط المتعلقة بمحتوى الإعلان و آجال النشر وأوعية النشر ومدة النشر.2نقطة**

**بالتوفيق**